



تطبيقات معاصرة لزكاة الديون

لقاء علمي

التاريخ : ١٤٣١/٤/٧ هـ

مقدمه : الدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي

المعهد العالي للقضاء



مداخللة : أثر الأجل في زكاة الدين

ورقة مقدمة للقاء العلمي الخامس بعنوان "تطبيقات معاصرة لزكاة الديون"

المنعقد من الجمعية الفقية السعودية بتاريخ ١٤٣١/٤/٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإنه مما لا يخفى على أهل العلم والاختصاص أن مسائل الزكاة ونوازها تتجدد مع تتجدد المعاملات المالية وتنوعها، وأن زكاة الدين من أكثر المسائل الزكوية خلافاً في البحث والتطبيق لدى المتقدمين والمتأخرين، ولذا فقد أحسنت الجمعية الفقهية السعودية بطرق المسألة لأهميتها وحاجتها للنقاش، لاسيما عبر التطبيقات المعاصرة، لأن هذا يربط التنظير بالتطبيق، ولذا جاءت ورقة شيخنا مستوعبة لهذا المقصود فابتدأها بالتأصيل ثم ذكر التطبيقات مبينا حكم زكاتها كما هو المطلوب من الجمعية، ولعل فيما ذكره -حفظه الله- كفاية فالمقصود هو الاختصار، إلا أنني أريد أن أركز حديثي حول قضية محددة في زكاة الدين وهي أثر الأجل في زكاة الدين وهل تثبت الزكاة في الدين المؤجل أم لا؟ فهي من أعقد مسائل الزكاة وأكثرها تطبيقاً، كما هو الحال في عقود التمويل بمختلف أنواعها، وهي مما أشار إليه شيخنا باختصار -لضيق المقام- وتوقف فيها،

وإن كنت ربما لأباعد عن هذا إلا أنني سأحاول أن أثير فيها عدة نقاط لتكون محلاً للنقاش من أصحاب الفضيلة ومن غيرهم، فحسم مسائل زكاة الدين لاسيما المؤجل مما يتعسر أو يتعذر فهي قضية من القضايا التي تتنازعها آثار متقابلة وأصول متنازعة، وإنما هي محاولة لتصوير إشكالات المسألة واتجاهاتها وتقريب وجهات النظر فيها.

أولا الخلاف في المسألة: على أقوال متعددة، يمكن إجمالها بثلاثة:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل وهو وجه عند الشافعية^(١)،

ورواية عند الحنابلة^(٢)، ومذهب الظاهرية^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(١).

(١) المجموع ٥٠٦/٥ .

(٢) الإنصاف ٢١/٣ .

(٣) المحلى ٢٢١/٤ .

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين وهو

الأصح عند الشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب^(٣) ، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤) ، وفي وجه عند الشافعية تجب مطلقا ولو لم يقبضه.

القول الثالث : إذا كان الدين لتاجر محتكر أو كان قرضا ؛ فلا زكاة فيه حتى

يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد . أما إذا كان الدين لتاجر مدير ، وكان الدين مرجو السداد ؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام ، فيقوم ديونه ، وتزكى القيمة ، وهذا مذهب المالكية^(٥).

(1) الفتاوى الكبرى ٣٦٩/٥ حيث قال رحمه الله- "لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماتل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصحها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة" اهـ.

(2) المجموع ٥٠٦/٥

(3) الإنصاف ٢١/٣

(٧) الأموال ٥٢٨/١

(٥) حتى يتضح مذهب المالكية في زكاة الدين المؤجلة ؛ لا بد من تقسيم الدين المؤجل عندهم من حيث وجوب الزكاة وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقا ، فإذا قبضها استقبل بها الحول ، وهذه الديون هي : الديون التي لم تنشأ عن معاوضة ، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة . وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة ، إذا باعها صاحبها بدين .

القسم الثاني : الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط ، وهي : الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارا من الزكاة ، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر ، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير ، وكان الدين غير مرجو السداد .

القسم الثالث : الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام ، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير ، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها ، تكون قيمتها في هذه الحال أقل من قيمتها وهي مؤجلة .

انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ ، المقدمات الممهدة ٢٨٠/١-٢٨١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٢/١ - ٦٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١ - ٤٦٩ .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

- ١- أن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية (١) .
ونوقش : بأن قياس مع الفارق ، وذلك إن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض، لاسيما إن كان عند مليء باذل معترف، بخلاف أموال القينة فهي معدة للاستعمال والفناء (٢) .
- ٢- أن الدين في حكم المعدوم ، إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس عنده عين مال أصلاً (٣) .
ونوقش : بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على ملي معترف باذل (٤) .
- ٣ - كما استدلووا بأن الدين المؤجل لا يمكن قبضه ، فأشبهه الدين على معسر؛ لعدم استقرار الملك بالقبض (٥) .
ويناقش: بأنه استدلال بمختلف فيه؛ وهو زكاة الدين على معسر، ثم إنه على التسليم بعدم وجوب الزكاة في الدين على معسر، فلا يسلم القياس للفارق بينهما ، فالدين المؤجل قد علم أجل قبضه، بخلاف الدين على معسر فإنه لا يعلم متى يقبض، كما أن الدين المؤجل يكون برضا الدائن واختياره بخلاف الدين على معسر، فالقياس مع الفارق .

أدلة القول الثاني:

- ١ - قول علي عليه السلام في الدين المظنون : (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى) وكذا روي عن ابن عباس عليه السلام نحو ذلك (٦) .
ونوقش: بأنها آثار قد عورضت بآثار أخرى في عدم وجوب زكاة الدين الضمار كما

(1) المغني ٢٧٠/٤ .
(2) زكاة الدين ص ٤٤ .
(3) المحلى ٢٢١/٤ .
(4) زكاة الدين ص ٤٤ .
(5) انظر: ص
(6) أخرجه البيهقي في سننه ١٥٠/٤ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٣/٣ .

تقدم (١) .

٢- ولأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء (٢)

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق ، فالدين على ملىء يمكن الانتفاع به واستنماؤه

بخلاف الدين على معسر أو جاحد أو مماتل (٣) .

٣- أن البراءة تصح من المؤجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، وبناء عليه فتجب

الزكاة فيه (٤) .

ونوقش: بأن الملك وإن ثبت في الدين المؤجل إلا أنه غير تام، وذلك لأن الملك

المطلق يكون لليد والرقبة، وهذا غير موجود في الدين المؤجل، حيث إن الملك فيه لليد

دون الرقبة (٥) .

وأما أدلة المالكية فمن أبرزها:

الدليل الأول :

أن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة

عنه من ماله ؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه (٦) .

الدليل الثاني :

أن الزكاة متعلقة بالنماء ، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين

أعواما ؛ ففيه زكاة عام ؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة (٧) .

الدليل الثالث على وجوب الزكاة في قيمة الدين كل حول:

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ١ / ٥٢٨ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٣/٣ .

(٢) المغني ٢٧٠/٤ .

(٣) زكاة الدين ص ٥٨ .

(٤) المغني ٢٧١/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٩/٢ ، وانظر: زكاة الدين ص ٦٤ للاستزادة .

(٦) المنتقى للباجي ١٤٧/٣ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٤٧٣/١ .

أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالية فقط ، لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالاً^(١).

ومما تقدم يمكن أن نقول:

١- أن سبب الخلاف الأهم عندهم هو في تأثير الأجل على تمام الملك في الدين وهل هذا مانع من الزكاة أم إنه غير مؤثر.

٢- أن كثيراً من الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في المؤجل لم يفرقوا بين الدين المؤجل والدين على معسر سواء من أوجب الزكاة فيهما أو من منع، ولذا فإن أدلتهم في المسألتين في جملتها واحدة، والظاهر التفريق بينهما، لأن الملك في دين المعسر أضعف منه في الدين المؤجل على ملىء. وإلحاق المؤجل بالدين على ملىء أولى؛ لثبوت الملك وإمكان الانتفاع به ولو بعد أجل، ولا استعداد المدين بالوفاء في أجله .

بل إن عدم تأثير الإعسار في المؤجل قبل حلوله وجيه حتى مع القول بزكاة المؤجل وعدم الزكاة في دين المعسر لأن العبرة في الدين المؤجل هو ما يكون عند الحلول لأقبله، فقد تتغير حاله.

٣- أن القول بوجوب الزكاة في المؤجل يرتبط بالقبض لأن هذا الذي يمكن معه الأمن من هلاك المال أو عدم تسلمه، وبه تندفع كثير من الإيرادات التي تتعلق بهلاك المال، ويتحقق تمام الملك.

٤- أن القول بوجوب زكاة الدين المؤجل بعد قبضه يتأكد مع استفادة الدائن من الأجل بزيادة المبلغ كما لو كان عوضاً عن مبيع ، فالقسط المؤجل أكثر من القسط الحال ، فأخذ الدائن حقه من الأجل ، فلا يفوت حق الله فيه.

٥- أن الأقرب ضبط الزكاة في الدين التجاري المؤجل بنحو مما ذهب إليه المالكية لكن من غير تفريق بين مدير ومحتكر لعدم الدليل، فيكون المختار من قولهم تزكية الدين المؤجل بقيمته حالاً، ويستبعد منه أرباح السنوات المؤجلة، فلوبيعت السيارة بمائة

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١٩٧/٢، حاشية الدسوقي ٤٧٣/١، التاج والإكليل ١٨٧/٣.

وأربعين ألف مقسطة على أربع سنوات فإننا في السنة الأولى نحتسب زكاتها بإضافة أرباح السنة الأولى لرأس مالها مع استبعاد أرباح السنوات الثلاث، ويكون احتساب الأرباح بقسطها أثناء السنة فلو كان إخراج الزكاة موافقا لمنتصف سنة القسط الأولى فيحتسب ٥٠% من ربح السنة الأولى مضموما لرأس المال.

وبنحوه صدر قرار الندوة الأخيرة (١٩) لقضايا الزكاة المعاصرة، ونصه: " يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة." ¹

٦- أن القول بتخصيص زكاة الدين المؤجل بالدين التجاري قوي لكون القرض تبرعا، ولأن المقرض لا يفيد من التأجيل بل هو متضرر محسن، وقد يرد عليه أن القول بعد تأخير الأجل في تمام الملك في المؤجل وعدم اشتراط القدرة على التصرف حالا في الملك التام، والمسألة تحتاج تأمل.

¹ - وهذا القول فيما يظهر مقتضى كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي — رحمه الله — ، فقد جاء في الفتاوى السعدية ما نصه: " س : هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟.

ج: الأوفق أنك تركيه ولو لم تقبضه ، لأنه وثيق ، وفيه رهائن ، والوقت وقت مسغبة ، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة ، إن كان هو حال ، وإلا فيقسطه ، والزكاة إنما هي في القيمة . "

وقد بين الشيخ محمد بن عثيمين — رحمه الله — مراد شيخه جوابا عن سؤال جاء فيه : " ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي — رحمه الله — في الفتاوى هذه الجملة : (الزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو حال ، وإلا فيقسطه) فما معنى قول الشيخ؟ .

فأجاب رحمه الله : " معنى قول الشيخ — رحمه الله — أن الدين إن كان حالا وجبت زكاة أصله وربحه ، وإن كان مؤجلا وجبت زكاة أصله ، أما ربحه فيجب بقسطه ، فمثلا إذا بعث عليه ما يساوي ألفا بألف ومائتين إلى سنة ، وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف . " وقد اختار الشيخ عبد الله البسام — رحمه الله — قريبا من هذا الرأي ونص وجهة نظره مايلي:

" إن زكاة الدين المؤجل تجب في رأس ماله كل عام ، سواء قبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله ، أما ما زاد عن رأس المال من الربح الذي جعل مقابل الأجل ، والذي قسط على مدد معلومة ، فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط ، سنة بعد سنة ، بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاما بعد عام .

٧- أن القول بخصم الدين المؤجل من الوعاء الزكوي قوي وذلك تحقيقاً للعدل مع الدائن الذي أوجبنا عليه الزكاة في ديون المؤجلة ومنعاً للتشنية في زكاة المال الواحد، فنخصم من وعائه الزكوي أصل الدين المؤجل مع قسطه السنوي كما تقدم في زكاته، وقد كان هذا هو قرار الندوة المذكورة: ونصه: "يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) (التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية." وهذه المسألة وهي منع الدين للزكاة وتفصيلاتها ليس المقصود هنا التركيز عليها وإنما الإشارة إليها لارتباطها بمسألتنا، وإلا فالأصل أن حديثنا حول إخراج زكاة الدين المؤجل وليس عن خصمه من الوعاء الزكوي.

٨- أن ترجيح الزكاة في الدين التجاري المؤجل يتأيد بأمور:

أولاً: أن هذه الديون أموال نامية، وثبوت الأجل فيها مقصود من الدائن تترتب عليه منه فائدة هي أضعاف مقدار الزكاة، والمالك متحقق فيها لما تقدم، وعدم التصرف المؤقت فيها لمصلحة الدائن وباختياره فلا ينتقض به تمام الملك.

ثانياً: أن تلك الديون هي من عروض التجارة والأصل زكاتها، وهي إنما نشئت من عقد لازم فهي مال مملوك لصاحبه ملكاً تاماً، مستقر في ذمة المدين، كما أنها غالب أموال التجار في هذا الزمان فإسقاطها قد يترتب عليه تضييع لحقوق الفقراء من غير دليل أو تعليل معتبر.

ثالثاً: أن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالية فقط، لأن ما زاد على القيمة الحالية جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد. كما أن إيجاب الزكاة على الدائن في كامل دينه كل عام فيه إجحاف بماله فالدين قد يؤجل تحصيله لسنوات طويلة، فيذهب عليه سائر ربحه وكثير من رأس ماله ثم قد لا ينتفع به ولا يملكه، لإعسار أولت تعجيل المدين لسدادته فتسقط أرباح السنوات اللاحقة التي أوجبنا عليه فيها الزكاة.

ملاحظة: د. عبد الله بن منصور الغفيلي